جلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، محمد جمال حامد، أنور العاصى وسعيد شعله نواب رئيس المحكمة.

(١٨١)

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦٠ القضائية

إرث. أحوال شخصية «الولاية على المال». تعويض «الضرر». قانون. مسئولية.

تعيين القانون حقوق الحمل المستكن على سبيل الحصر. م ٢٩ مدنى و ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال. الحق فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حياً. ليس من بين هذه الحقوق التى عينها القانون.

النص فى المادة ٢٩ من القانون المدنى يدل على أن المشرع أحال فى بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون، فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون وقد نظم المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن، وأثبت له قانون الجنسية الحق فى اكتساب جنسية أبيه، واعترف له قانون المواريث بالحق فى الإرث، كما اعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به، أما حقه فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حياً فلم يعينه القانون، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه الذى أصيب فى الحادث - سبب دعوى التعويض الراهنة - قد مات بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قبل ميلاد ابنته القاصرة ..... الحاصل فى ١٩٨١/١١/١ ومن ثم فإنها كانت فى هذا التاريخ حملاً مستكناً

فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به، لأن الحق فى التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التى تدعى أنها أصيبت بها وقت أن كانت حملاً مستكناً وكما سلف البيان لم يكن من بين الحقوق التى عينها القانون للحمل المستكن وحددها على سبيل الحصر.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى المنصورة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إليها مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى أصابت ابنتها القاصرة بسبب وفاة أبيها نتيجة خطأ الأول أثناء قيادته سيارة مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة أُدين عنه بحكم بات كما قضى لورثته فى الادعاء المدنى بالتعويض وتم الصلح عليه بينهم وبين الشركة المطعون ضدها الأخيرة وإذ كانت القاصرة حملاً مستكناً انفصل حياً فى تاريخ لاحق على ذلك الصلح فقد أقامت دعواها بالطلب السالف، وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٤٧٥٧ لسنة ١٩٨١ مركز منية النصر واستئنافها ٢٧١٢ لسنة ١٩٨٢ جنح مستأنف المنصورة، لستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٣٩ ق المنصورة، وبتاريخ ١٩٩٠/١/١٠ قضت المحكمة بالتأييد، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القاصرة كانت حملاً مستكناً وقت وفاة مورثها نتيجة الحادث وإبرام الصلح بين الورثة والشركة المطعون ضدها الأخيرة ولم يقض لها بشىء بحكم التعويض السابق ، وقد أصابتها أضراراً مادية تمثلت فى فقد عائلها بما تستحق عنه تعويضاً قدرته بالمبلغ المطالب به ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك بحجية الحكم السابق قِبَل القاصرة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن النص فى المادة ٢٩ من القانون المدنى على أن « (١) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً ، وتنتهى بموته . (٢) ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون » يدل على أن المشرع أحال فى بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون ، فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون وقد نظم المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن ، وأثبت له قانون الجنسية الحق فى اكتساب جنسية أبيه ، واعترف له قانون المواريث بالحق فى الإرث ، كما اعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به ، أما حقه فى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى يلحق به نتيجة الفعل الضار الذى يصيب مورثه قبل تمام ولادته حياً فلم يعينه القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه الذى أصيب فى الحادث - سبب دعوى التعويض الراهنة - قد مات بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قبل ميلاد ابنته القاصرة ..... الحاصل فى ١٩٨١/١١/١ ومن ثم فإنها كانت فى هذا التاريخ حملاً مستكناً فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به ، لأن الحق فى التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التى تدعى أنها أصيبت بها وقت أن كانت حملاً مستكناً وكما سلف البيان لم يكن من بين الحقوق التى عينها القانون للحمل المستكن وحددها على سبيل الحصر ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وهو قضاء يستوى مع رفض الدعوى فإنه لا يعيبه ما

تردى فيه من تقريرات خاطئة ذلك أن لمحكمة النقض تصحيح تلك الأخطاء ويكون النعى بهذا الوجه غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه اعتد بحجية الحكم السابق الصادر فى الادعاء المدنى رغم أن ترك الخصومة يترتب عليه انعدام أثر الحكم ، وأن مولد القاصرة ليس سابقاً على القضاء السابق وأن وكيلها لم يوقع على الصلح إلّا عن نفسها فقط ولا حجية له على القاصرة فضلاً عن بطلانه بالنسبة لها لعدم صدور إذن مسبق من المحكمة الحسبية بالصلح أو التنازل ، وأن التعويض المقضى به كان عن الأضرار المادية والأدبية وليس تركة للمورث ، وأن الشركة كانت تعلم بوجود الحمل المستكن ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الحمل المستكن ليس له الحق فى طلب التعويض عن الضرر المادى الذى أصابه عن الفعل الضار على نحو ما سلف بيانه ، فإن أوجه العوار المبينة بأسباب النعى - أياً كان وجه الرأى فيها - تكون غير منتجة .